



٢٠١٨ / 3/8/109

2018/7/12

عاجل

بلاغ رقم () لسنة 2018

مساعد المدير العام

مدير مديرية

مدير مركز

مساعد مدير مركز

رئيس جمارك

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢٠ تموز ٢٠١٨

4231

الرقم الوارد

الموضوع: دليل المخالفات الجمركية وعقوباتها.

- 1- استناداً لأحكام المادة (209) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) أفوضكم بفرض الغرامات المنصوص عليها بملفصل الثالث من لائحة ثلاث عشر من القانون ولتعديلات التي طرأت عليه وكل ضمن اختصاصه وحسب المعدلات المبينة بالدليل المرفق .
- 2- اعتباراً من تاريخ هذا البلاغ رقم (56) لسنة (2010) والتعديلات التي صدرت بموجبه لأغية
- 3- لتنفيد بما ورد فيه اعتباراً من (2018/7/14).

عميد جمارك

المدير العام بالوكالة

جهاد سعيد سوافد

سعد احمد عيسى للتدريس محقق

سعد المنيرة لوزن خبيرة

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبة	ملاحظات
197/أ	تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على ما يلي :		
	1- البضائع الممنوعة المعينة .	مثل الرسوم	مع المصادرة
	2- البضائع المحصورة .	مثل الرسوم	ولا تعمد البضاعة إلا بموافقة جهة الحصر أو التصرف بها بموافقتها .
	3- البضائع الخاضعة للرسوم .	(50%) من الرسوم باستثناء السجائر تكون الغرامة مثل الرسوم .	مع مصادرة السجائر

197/ب	ب- الامتعة والمواد المعدة للاستعمال لشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الدخول أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم .		
	1- البضائع الممنوعة المعينة .	1- شرف نلدائرة .	مع المصادرة
	2- البضائع الممنوعة .	2- مثل الرسوم .	مع المصادرة
	3- البضائع المحصورة .	3- مثل الرسوم .	ولا تعمد البضاعة إلا بموافقة جهة الحصر أو تصديرها .
	4- البضائع الخاضعة للرسوم .	4- (50%) من الرسوم .	شريطة أن لا تكون ممنوعة أو محصورة .

مستند
رقم 197/ب

1/198

أ- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة 204 من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم والضرائب المتوجبة على ما يلي:

- 1 - النقص غير المبرر عما درج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.
- 2 - البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على 10% من القيمة المعترف بها أو 10% من الوزن أو العدد أو القياس على ألا تكون من البضائع الممنوعة.
- 3 - بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث المنزلي المستعمل والأدوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.

198/ب

ب- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامته لا تزيد على مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة، وبها أقل وذلك عن المخالفات التالية:

- 1 - البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مخجلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (500) دينار دون وجه حق.
- 2 - الزيادة غير المبررة عما درج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة ظروف تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوع على ظروف أخرى فتعتبر الظروف الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.
- 3 - النقص غير المبرر عما درج في بيان الحمولة البحري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الظروف أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.

مستند
رقم 198/ب

4 - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضه في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة. 5 - بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجود الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إيالتها أو التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقبل اعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة. 6 - استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها 500 دينار دون وجه حق.	مثلى الرسوم أو نصف قيمة البضاعة ايها أقل . مثلى الرسوم أو نصف قيمة البضاعة ايها أقل . مثلى الرسوم أو نصف قيمة البضاعة ايها أقل .
198 ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (199) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثليها عن بيانات الترانزيت وإعادة التصدير لمخالفة في للقيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ.	ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (199) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد على مثليها عن بيانات الترانزيت وإعادة التصدير لمخالفة في للقيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ.
199 - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن كل مخالفة من المخالفات التالية: أ- بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد اجرة التصدير .	199 - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (204) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (1000) دينار عن كل مخالفة من المخالفات التالية: أ- بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد اجرة التصدير .
ب- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تمديد فيود بضائع تحت وضع الإخلال الموقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها 500 دينار.	ب- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تمديد فيود بضائع تحت وضع الإخلال الموقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها 500 دينار.

المفتي
د. محمد بن عبد الوهاب

ج- نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسمود بصورة مخالفه لاحكام القوانين واللائحة.

(100) دينار

د- تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت و اعادة التصدير دون موافقة الدائرة .

ا- لسيارات (100) دينار لكل سيارة على ان لا يتجاوز (1000) دينار للبيان الواحد .
ب- (200) دينار اذا كانت محتويات بيان الترانزيت او اعادة التصدير بضاعة اما اذا كانت محتويات البيان سيارة بقوة المحرك غرامة (500) دينار .

هـ- قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية عن البضائع المرسلية بالترانزيت و اعادة التصدير .

1- تفرض غرامة بواقع (100) دينار بحددها الادنى اذا كانت الرصاصية المقطوعة مثبتة على مكان غير محفوظة به البضائع او بين القاطرة والمقطورة عندما تكون السيارة من هذا النوع مع التاكيد من ان المقطورة هي نفسها من خلال رقم الشاصي اعادتها .

2- تفرض غرامة بواقع (1000) دينار على مخالفة قطع الرصاص المثبتة على اماكن حفظ البضاعة وبعد التاكيد من عدم وجود اى تبديل في الحمولة .

و- تقديم الشهادات المحددة للزامه لابرء وتديد بيانات الترانزيت او تعهدات الادخال الموقفت او التصنيع الداخلى المعلق للرسمود او اعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك .

1- تفرض غرامة بواقع (100) دينار عن الشهر الاول او جزء منه .
2- تفرض هذه الغرامة بشكل تصاعدي بواقع (100) دينار عن كل شهر تاخير او جزء منه على ان لا تزيد على (1000) دينار

وتشمل هذه الفقرة مخالفة عدم تركيب نوحات الترانزيت لمقررة .

ز- الاخلال باى من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلى او الادخال الموقفت او اعادة التصدير القانونية او الواردة في اللائحة الصادرة بموجب هذا القانون .

(100) دينار

وتشمل قياداة المركبات المدخلة تحت وضع الادخال الموقفت من غير المفروض بالقياداة بواقع (200) دينار .

كشفت
الرجوع

وتضاعف في
حالة التكرار
لتصبح (250)
دينار

ج- مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من صاحب أو مستأجر المستودعات.

ط- وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.

ي- الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضبطه هذا النطاق بصورة غير قانونية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.

ك- قيام السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري. سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة القاهرة.

ل- رسو السفن وهبوط الطائرات أو وقوف وسيط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.

م- مغادرة السفن والطائرات وسيط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.

ن- رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصدر إلى اعلام أقرب مركز جمركي بذلك.

ا- نقل بضاعة من وسط نقل إلى أخرى (200) دينار.
ب- إعادة تصدير بضاعة دون بيان أو ترخيص اصولي دون موافقة الدائرة (500) دينار

س- نقل بضاعة من وسط نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص اصولي.

المكتب
الجمركي

	ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرهما من وسائل النقل أو تغريفها و سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغير موظفيها أو خراج الساعات المحددة لذلك أو خلافا للشروط التي تحددها الدائرة أو تغريفها في غير الأماكن المخصصة لذلك.	(100) دينار
	ف- إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتفتيق والمعاينة وعدد الامتثال اني طلبهم بالوقوف وتعرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.	(1000) دينار
	ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 183 من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.	(1000) دينار
ونضامات الغرامة عند التكرار لتصبح (250) دينار.	ق- عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المستحقة التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة 168 من هذا القانون.	(100) دينار
	ر- النقص المنخفض منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمة.	(100) دينار
	ش- البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (500) دينار.	(1000) دينار

في حال التكرار
تصبح الغرامة
مثنى الرسوم
والضرائب التي
استردت على
أن لا تقل عن
(250) دينار.

مثل الرسوم والضرائب التي
استردت على أن لا تقل الغرامة
عن (100) دينار.

ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا
تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه
حق.

د. م. م.
د. م. م.

مع مراعاة ان تطبيق هذه الفقرة في حالة الزيادة في العدد او السوزن او النقص في علاج وفق احكام النصوص ذات العلاقة	تجديلات الترانزيت واعادة لتصدير المخالفة في القيمة او العدد او السوزن او القياس او المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج.	(100) دينار
وتضاعف في حال التكرار لتصبح (1000) دينار .	خ- التصرف في البضائع المفقرة عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافًا لاحكام المنع و لتقييد المنصوص عليها في هذا القانون او في التشريعات النافذة اذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية او انقواء عند الفينة المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تاثير على صحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن (500) دينار .	(500) دينار
	فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامه من 50 - 500 دينار على ان تراعى جسامه المخالفة عن المخالفات التالية:	200-
في حال التكرار تضاعف الغرامة .	أ- انقصر يحرر على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفي هذه الغرامة من المصريح	(100) دينار
	ب- ذكر عدة ظروف مقفلة مجموعه بأي طريقه كانت في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه على انها طرد واحد مع مراعاة احكام المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات و لطايل والمقطورات.	(50) دينار
	ج- عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى العشار انيها في المادة 43 من هذا القانون لدى الادخال او الاخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن لمدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.	(50) دينار

الرجوع
إلى

د- عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة. 1- (50) دينار عن البضائع التي قيمتها (500) دينار فما دون . 2- (250) دينار عن البضائع التي قيمتها اكثر من (500) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار. 3- (500) دينار عن البضائع التي قيمتها (1001) دينار فأكثر.	
هـ- عدم تأثير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يتوجب فيها هذا التأثير حسب احكام هذا القانون. و- اغفال ما يجب ادرجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه. ز- الاستيراد عن طريق البريد لمرزء مقفلة او علب لا تحمل البضائيات الاصلية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.	(50) دينار (50) دينار (50) دينار
ح- الشروع باسترداد رسوم او ضرائب بدون وجه حق.	(100) دينار
ط- كل مخالفه اخرى لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.	(50) دينار (50) دينار
ويطبق هذا النص ايضا على المخالفات الشائعية وبلاغيات المبنية اراء كل منها : 1- تركيب محذور اضافي بطريقة غير رسمية . 2- تغيير صفة السيارة بدون موافقة الدائرة الرسمية مثل تغيير السيارة من صهرج الى تريلو ومن تريلو بجوانب التي سيارة مسطحة لتريطة ان يكون التعديل قد تم خارج اراضي المملكة.	

كشفت
الرجوع

3- تجهيز السيارات بمخالفات سرية وتفتيش فارغة او تجهيزها بابواب سرية على ان يتم اغلاقها او تركيب او تعديل خزانات الوقود.	(200) دينار	
4- نقه ترخيص السيارة او الترخيص او الشاحنة في حالة دخولها.	(50) دينار	
5- تحميل السيارات الشاحنة القربلا بحمولات امثلة والمقصود على السيارات المستحقة.	(50) دينار	
في حال التكرار تصبح العقوبة (500) دينار.	(250) دينار	ي-التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لاحكام المنع والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون او في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب .
على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة . على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة .	1- (10) دينار اذا كانت المحتويات بضاعة . 2- (20) دينار اذا كانت محتويات الببسان سيارة بقوة المحرك .	تفرض عن مخلفات التأخير في تقديم البضائع المرصدة بالترانزيت او اعادة التصدير الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من 10 - 20 دينار عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

201

د. م. م. م.

تفرض عن مخالفات التأخير في
إعادة البضائع المدخلة مؤقتا
والمدخلة بقصد التصنيع بعد القضاء
المهل المحددة لها في البيانات غرامة
من 10 - 20 دينار بالمتأخر
لسيارات حيث تكون الغرامة من 15
- 30 دينار. عن كل اسبوع او جزء
منه على ان لا تتجاوز الغرامة نصف
قيمة البضاعة.

بالنسبة للبضائع

1-(10) دينار عن كل اسبوع او
جزء منه لكافة انواع البضائع .

بالنسبة للمركبات

2/ - استيفاء الغرامات عن تجاوز
السيارات الاحفوية المدخلة الى
المملكة برخص انخال مؤقت
بواقع (15) دينار عن كل اسبوع
او جزء منه عن الشهر الاول من
التجاوز .

2/ب- (20) دينار عن كل اسبوع
او جزء منه عن الشهر الثاني .

2/ج- (25) دينار عن كل اسبوع
او جزء منه عن الشهر الثالث .

2/د- (30) دينار عن كل اسبوع
او جزء منه عن الاثني عشر التي تلي
الشهر الثالث .

على ان لا
تتجاوز الغرامة
نصف قيمة
البضاعة

كيفية
الاحتياط

Amman Chamber of Commerce

From:

<jafar almasri <jafaralmasri57@gmail.com

Sent:

29 تموز، 2018 05:05 م

To:

Amman Chamber of Commerce

Attachments:

بلاغ 41 سنه 2018 دليل المخالفات الجمركيه حسب القانون المعدل.PDF